مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن

د.فتحي جوهر فرمزي(*)

ملخص البحث

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي أعزَّ الإنسان وجعله سيَّد المخلوقات، وأدام هذا العزَّ والتكريم بإنزال الشرائع وراعى فيها إنسانية الإنسان.والصلاة والسلام على خير البشر، الذي جاء رحمة للعالمين، محمدٍ وعلى آله وصحبه، إلى يوم الدِّين.....وبعد:

فإنَّ المتأمل في أحكام الشرائع السماوية، في التوراة والإنجيل والقرآن، يجد اختلافاً بيِّناً وتنوعاً في العقوبات، تتراوح هذه العقوبات بين الشدّة والاعتدال والليونة

والشيء المتفق عليه، هو أنَّ هذه الأحكام إنَّما وضعتْ، في الأصل، لأجل أن ينال الإنسان كرامته وحقوقه، فالإنسان وحياته وسعادته، وإحقاق الحق ورفع الظلم،وتحقيق العدالة،هي الهدف من إنزال هذه التشريعات.ولا شكّ في أنَّه لو طبِّقتْ هذه الأحكام، لتحققتْ كلُّ هذه الأهداف.

إنَّ التوراة هو أول كتاب سماوي مدون، يحتوي على مجموعة كبيرة من هذه الأحكام، تتعلق بنواحي الحياة المختلفة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾[سورة الأنعام(154)]. تتسم هذه الأحكام، من حيث الأصل، بالعدالة والرحمة والهداية والشمولية. إلاَّ أنَّ يد التحريف عملتْ عملها،وشوهت هذه الأحكام، أتسمت بطابع انتقامي متشدد، تناسب حال اليهود وأخلاقهم، ووضعوا عقوبات متنوعة، بعضها تتصف بالعدالة، وبعضها بالشدة والتعسف وعدم المعقولية، وأنَّها غير مبررة بالمرة.

مدرس في قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية،جامعة صلاح الدين.

لأنَّ تطبيقها في أمر الواقع، لا يؤدي إلى تحقيق العدالة. ولعل وجود مثل هذه الأحكام الشديدة، هي التي دفعت ببعض النَّاس إلى رفض التشريعات السماوية، بدعوى أنَّها لا تتلائم مع طبيعة الإنسان،وأنَّها لا تراعي المبادئ الإنسانية، ولا تحافظ على كرامة الإنسان،بل تكبِّل وتقيِّد الحريات. ولهذا رفضوا الأديان، ظناً منهم أنَّ كلَّ الأديان هكذا. وراحوا يبحثون عن تشريعات من صنع الفكر الإنساني، وتباهوا بها، وطبَّقوها على أنَّها نصوص مقدسة.

ومن المعروف أنَّ الإنجيل لم يأتِ بشريعة جديدة، وإنَّما أقرَّ الإيمان بتشريعات التوراة، ودعا إلى تطبيقها، وعدم حذف حرف منها.

ثمَّ جاء القرآن الكريم بشريعة جديدة، تخالف شريعة التوراة ، تتميز بالاعتدال والشمولية وتؤكِّد على قدسية الحياة، ومكانة الإنسان. ودعا إلى مراعاة الجانب الإنساني في تطبيق هذه الأحكام.ورفض الظلم والتعسف في حالة تطبيق العقوبات. ورغم المرونة والبعد الإنساني الموجود في أحكام القرآن الكريم، وأنّها بطبيعتها تلائم جميع العصور، ولكن بسبب هذه العقدة النفسية تجاه الأديان، التي أنشأتها التوراة، بقيتْ هذه الكنوز النفيسة مدفونة في بطون الكتب.

ومن أجل المشاركة في بيان بعض هذه الحقائق،حول الشدة الموجودة في أحكام التوراة، والبعد الإنساني والاعتدال في أحكام القرآن، جاءتْ هذه المحاولة. لكي نبيِّن أيُّ الشرائع تحافظ وتؤكِّد على قدسية الإنسان وكرامته.

والمنهج المتبع في تحقيق هدف هذه الدراسة، لا يأتي من خلال مقارنة نص بنص،أو حكم بحكم، على وجه الشمول، بل الهدف هو التركيز على بعض الأحكام التي تتصف بالشدة والاعتدال،وبيان أماكن هذه الأحكام، لكي نقرر ونبيِّن مدى ملائمة هذه الأحكام لطبيعة الإنسان، وحفظ كرامته ومنزلته التي أعطاها له الباري عزّ وجلَّ.

فقد جاءتْ الدراسة مشتملة على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، في المطلب الأول، تمَّ التركيز على بعض أحكام التوراة، وبيان مدى ملائمة هذه الأحكام مع طبيعة الإنسان.وفي المطلب الثاني، تحدثنا عن الإنجيل وما جاء به من مبادئ جديدة، والجوانب التي ركَّز عليها، وما أنفرد به

عن التوراة. وفي المطلب الثالث، تحدثنا عن القرآن الكريم وما جاء به من أحكام، وطبيعة هذه الأحكام، والشروط والكيفية التي لا بدّ من أن ترافق تطبيقها.

وفي الخاتمة،تحدثنا مختصراً، عن أهم وجوه الاتفاق والاختلاف–خوفاً من التكرار لم نجعل هذه الوجوه مطلباً مستقلاً– ثمَّ تطرقنا إلى أهم النتائج التي خرجتْ بها الدراسة.

وختاماً أرجو أن يكون عملي هذا مقبولاً– مع الإقرار بوجود التقصير والأخطاء– عند الله، وأن يجعله في ميزان حسناتي.. آمين

The principle of honoring the human Under the Light of Torah, the Bible and the Koran

Fathi Jaoher Firmize

ABSTRACT

Human is a respectful creature since creation of human until die. To prove this fact is the creation of human and all things that God is granting to the human such as mind, power. To prove this fact, the books from the Heaven (Torah, Bible, and Koran) include some punishments, in order to achieve protection and dignity, and in the justice base.

But it is deserve to notice that there is a different between Holy Books in Punishments and the method of these punishments, although the source of these Holy books is the same source, which is The Great God. Are these differences protect human dignity? If we know that the aim of all these punishments are to protect human dignity and human rights.

It is deserve to say Torah includes many rules and punishments, that they have a relation with life. But it will be noticed that lots of these difficult punishments are to destroy people except Jew. Also some of them are not possible and human brain can not accept them. When the Bible came, had not a new legislation, but it accepted the same Torah legislation, it means that the legislation of Bible and Torah is the same.

But when the Holy Koran came with a new legislation and different with Bible and Torah, in many aspects, it was insist on justice and human rights and far from hypocrisy, also it was insist on achieving human dignity and the holy of human and humanity, and so far from cruelty during carry out of these punishments.

In order to explain these facts, we thought it is better to do an investment to the present study.

المطلب الأول : تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة

إنَّ الشريعة اليهودية هي شريعة كهنوتية [1]عنصرية [2].رغم المرونة والعدالة الإنسانية الظاهرة،في بعض نصوص التوراة، ((فمتى بعتَ صاحبك،أو اشتريت من يد صاحبك،فلا يغبن أحدكم أخاه،فلا يغبن أحدكم صاحبه،بل إخش إلهك)) [3].و((إذا أفتقر أخوك وقصرتْ يده عندك، فآعضده،غريباً أو مستوطناً، فيعيش معك، لا تأخذ منه رباً ولا مرابحة...)) [4]. إلاَّ أنَّ صاحبك هو اليهودي. أمَّا غير اليهودي، فغشُّه قربة [5]. والأخ المشار إليه في النص،هو اليهودي أيضاً. وقد فسَّر علماء اليهود عبارة(غريباً أو مستوطناً) بقولهم: سواء كان يهودياً في الأصل، أوالمتهودين المتغربين في أرضك[6].وعلى هذا، فحتى لفظ (الغريب) ليس المقصود منه غير اليهودي.((وتحب رفيقك كما تحب نفسك))[7]. فالرفيق والغريب والأخ هو اليهودي،وليس أيُّ إنسان آخر[8].

والعيب الذي يؤخذ على تشريعات التوراة جميعاً، رغم العدالة والمروءة الموجودة فيها، أنَّها خاصة باليهودي.أمَّا غير اليهودي فلا حقوق له،لأنَّه إمَّا يقتل أو يطرد، ومن استبقى فهو يكون عبداً إلى الأبد[9].

ولهذا نجد أنَّ شريعة التوراة مبنية على القتل العام، ومحو شعوب البلاد المفتوحة.سواء كانوا أسرى حرب أو مسالمين،ولا فرق بين محارب أو شيخ أو امرأة أو طفل.فالكلُّ يذهبون طعاماً للسيوف. وهذا يلاحظ في النصوص التشريعية التي تذكر الأوامر الإلهية عند خروجهم من مصر، ومرورهم في صحراء سيناء.في سفر الخروج وسفر التثنية، وما ورد في سفر الملوك والقضاة. وللوقوف على طبيعة الشريعة التوراتية،نستعرض بعض التشريعات والأحكام الشديدة

التي تخالف مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، وتخالف مبدأ العقوبة من جنس العمل، ومالتْ كثيراً لصالح اليهود:

أولاً / حكم ضرب أو لعن الوالديْن: بسبب أنَّه ورد في الوصايا العشر((أكرم أباك وأمك))، فقد جاءتْ أحكام التوراة شديدة بشأنهما.حيث ورد((مَن ضرب أباه أو أمه،فليقتل قتلاً. . . ومَن لعن أباه أو أمه، فليقتل قتلاً)) [10].وجاء في شرح أحكام التوراة: أنَّ مَن لا يكرِّم، تقصَّر أيامه بالقتل، لئلا تطول[11].

ثانياً/ حكم الخطف: ورد في التوراة((مَن خطف أحداً، فباعه، أو وجد في يده، فليقتل قتلاً))[12]

رغم أنَّ الأبوين لهما من الحقوق والاحترام على الأولاد،وأنَّه لا يجوز خطف الإنسان،إلاَّ أنَّ هذه الإحكام فيها من الشدة والتعسف، ما لا يخفى على أحد.لأنَّ قتل الإنسان، في حدِّ ذاته، بمجرد الضرب أو اللعن والخطف، يعتبر تعسفاً،ولا يحقق العدالة.

ثالثاً/ حكم سرقة الحيوان: ((إذا سرق أحد ثوراً أو خروفاً، فذبحه وباعه،فليعوَّض بدل الثور خمسة، وبدل الخروف أربعة)) [13].و((وإنْ وجد السارق وهو يسرق،فضرب وقتل،فدمه مهدور،وإنْ قبض عليه بعد شروق الشمس،فلا يهدر دمه،وإنَّما يعوَّض بدل المسروق،وإنْ كان لا يملك شيئاً،فليبع بما سرقه)) [14]. فليس هناك حكم محدد في السرقة،وإنَّما يدور بين القتل والتعويض والبيع بالمسروق.

رابعاً/ حكم الربا: حاول اليهود عبر التاريخ احتكار السلع والإبقاء على أسرار المهن،حتى لا يتاح للآخرين الحصول على المعلومات.وكان للجيتو [15] اليهودي دوراً خطيراً في هذا المسار.وكان مفهوم الاحتكار والاستعباد أساساً في التفكير اليهودي [16].واليهود هم أول مَن أبدعوا الربا في التاريخ[17].

ومن المعروف أنَّ الربا محرَّم بين بني إسرائيل،((لا تقرض أخاك بربا،ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما،ممَّا يقرض بربا)) [18].و((إنْ أقرضتَ لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه رباً))[19].و((لا تأخذ منه مرابحة....فضتك لا تعطيه بالربا)) [20].هذا إن

كان الشخص الفقير يهودياً، أمَّا إنْ كان من غير اليهود، فشريعتهم تبيح الربا مع الأجنبي((...للأجنبي تقرض بربا)) [21]. بل التلمود تجبر الربا مع الأجنبي،وكأنَّه أمر إلهي.وأنَّ بعض اليهود يرون أنَّه لا خلاص لمن ترك التلمود وأشتغل بالتوراة.وأنَّ أقوال علماء التلمود أفضل من شريعة التوراة. وقد بلغ بهم الكفر إلى أن قالوا: إنَّ الله يستشير – والعياذ بالله– الحاخامات،عندما توجد مسألة لا يمكن حلُّها في السماء.ومن يخالف أقوال الحاخامات، يعاقب بالقتل،أمَّا من يخالف شريعة التوراة،فإنَّه قد يغفر خطيئته[22].

وقد برَّر اليهود أخذ الربا من غير اليهود، بأنَّه عقاب لهم لعبادتهم الوثنية.يقول نجيب جرجيس: صرح لهم الوحي بأخذ الربا من غير اليهود.... استنكاراً لشناعة العبادة الوثنية، وإعلاناً لغضبه عليهم،ورغبته في معاقبتهم[23].

بل السبب هو حرص اليهود على المال،فهم يضحون بكلِّ القيم، العرض،الأخلاق، الدِّين، المروءة، في سبيل الحصول على المنافع المالية، ويظنون أنَّ مَن أوتي المال، فقد أوتي السيادة والعزة والسعادة[24].

والعجب أنَّ النصارى يؤمنون بالعهد القديم، ويعرفون أنَّ تحريم الربا لا يشملهم،لذا فالنصراني عندما يحتاج إلى المال،ويستقرض اليهودي، هو بدوره يستولي على أمواله من كل جهة، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش،حتى يرهقه ويعجز عن إيفائه،أو حتى يضاهي المال مع فائدته أملاك المسيحي. وعندئذ يستولي اليهودي على أملاكه بمساعدة الحاكم[25].

وبسبب أنَّهم كانوا يسلفون الأموال للملوك والأمراء،في أوروبا،ويأخذون صكوكاً،برهن مدن،أو ولايات، ويعملون بهذه المهنة الحقيرة، حتى لا تذكر كلمة الربا إلاَّ ويذكر اليهودي، وبعض الكتّاب يسميهم إمبراطورية الربا [26].وحتى أنَّ بعض الكنائس النصرانية رهنتْ في ديون أخذها رجال الكنيسة من اليهود.وقد تحولتْ بعضها إلى معابد يهودية في مصر،بعد أن عجز القساوسة سداد الديون اليهودية[27].

خامساً/ حكم الزنا: رغم أنَّ الزنا محرَّم في الشريعة اليهودية،حيث جاء في الوصايا العشر((لا تزن))،وأوردتْ التوراة عقوبات شديدة على فعل الزنى [28]، إلاَّ أنَّ هذا التحريم والعقوبات

الشديدة لم تمنع من انتشار الزنى في بني إسرائيل.حيث أنَّ القصص الغرامية والفسق والفجور وعمل الزنى تملأ صفحات أسفار العهد القديم.

ويلاحظ أنَّ الأحكام المتعلقة بالزنى، تركز على المرأة دون الرجل،في تطبيق الأحكام. يقول غوستاف لوبون،عن هذه الظاهرة: وزنا المرأة كان المقصود دون الرجل،لأنَّ بإستطاعة الرجل أن يتزوج،بالعدد الذي يرغب فيه، من الزوجات الشرعيات،وغير الشرعيات. وما كان الرجل يُعدّ مجرماً،إلاَّ إذا زنى بفتاة[29]،أو امرأة متزوجة،فهناك يقتل[30]

وفي كلِّ الأحوال كانت المرأة يحكم عليها بالموت،إذا زنت. وإنْ كان هناك شكوك حول المرأة،أو اتهام لها، ولم يكن هناك شهود،فإنَّها تخضع لامتحان صعب، بحيث تتجرع المياه الملوثة بالتراب،على يد الكاهن،بعد إجراء طقس يصب فيها اللعنات [31]. أمَّا الرجل فما كان القانون يعاقبه إلاَّ في حالة مباشرة امرأة متزوجة،وهي الموت.إلاَّ أنَّ العقاب كان بسبب الاعتداء على حقوق زوج آخر، وليس بسبب إهانة المرأة وإهدار كرامتها[32].

أمَّا إذا كانت المرأة غير يهودية،فالأمر مختلف تماماً. إذ أنَّ غير اليهود إباحيون. وبناءً عليه،فمفهوم الزنى لا ينطبق على اتصال يهودي بإمرأة غير يهودية، بل يعتبر التلمود هذا الجماع خطيئة، كالعلاقة الجنسية مع الحيوان[33].

وحسب الموسوعة التلمودية، فإنَّ مَن يعرف زوجة غير يهودي، لا يعاقب بالإعدام،لأنَّه مكتوب في التوراة(زوجة رفيقك).والرفيق يقصد به الرفيق اليهودي،كما بيَّنا سابقاً.أمَّا المرأة غير اليهودية،فتنزل عليها العقوبة وتعدم،ولو كان اليهودي قد إغتصبها.أمَّا اليهودي فيجلد، لأنَّه أقترف خطيئة[34].

والطفل غير الشرعي(ممزير) [35]،هو أقل منزلة من اليهودي،لأنَّه جاء من علاقة جنسية محرَّمة.ويحرَّم على اليهودي أن يتزوج من ممزير،وأولاد الممزير ممزير مثله.وهو بمنزلة المتهود، حتى لو كان متزوجاً من يهودي أو يهودية. أمَّا الكاهن (الذي هو مكرَّس للكهانة لا يجوز له أن يتزوج بزانية،أو مدنَّسة أو مطلقة) [36]، أولاده من الزنى لا يفقد حقوقه،ولا يكون ممزيراً،فقد يفقد حقوقه الكهنوتية،ولا يعتبر كاهناً[37].

وعقوبات الزنى الشديدة، التي هي الموت، في أغلب الأحيان، قام أحبار اليهود منذ زمن بعيد، بإلغائها، بزعم أنَّ أحكام التوراة قاسية، وأنَّ الزنى منتشر بصورة رهيبة[38].

سادساً/ حكم القتل: أحكام التوراة، فيما يتعلق بالقصاص، واضحة. تهدف الى إحقاق الحق وإقرار العدالة،((أمَّا دماءكم أنتم فأطلب عنها حساباً،من كلِّ حيوان أو إنسان سفكها،وعن دم كلِّ إنسان أطلب حساباً، من أخيه الإنسان. مَن سفك دم الإنسان، يسفك دمه، فعلى صورة الله صنع الله الإنسان)) [39].و((من قتل إنساناً، يقتل قتلاً)) [40].فهي واضحة في القصاص للإنسان من أجل أنَّه إنسان، إلاَّ أنَّ اليهود قيَّدوا هذه الأحكام باليهودي، بحيث يعتبر قتل اليهودي جريمة كبرى، عقوبتها الإعدام. وعندما تكون الضحية غير يهودي،يكون الأمر مختلفاً تماماً. فاليهودي الذي يقتل غير يهودي،مذنب بارتكاب خطيئة ضد قانون السماء. والمحكمة لا تعاقب عليها. أمَّا التسبب في قتل غير يهودي،بطريقة غير مباشرة، فلا يعتبر خطيئة على الإطلاق. والتصرف المؤدي إلى قتل غير يهودي،بصورة غير مباشرة، ممنوع إذا كان من شأنه نشر العداء تجاه اليهود.والقاتل غير اليهودي الخاضع للولاية اليهودية يجب أن يعدم. سواء كان القتيل يهودياً أو غير يهودي.وإذا كان القتيل غير يهودي، وتحوَّل القاتل الى اليهودية فلا يعاقب. هذا إذا لم يكن هناك حرب،أمَّا إذا كان هناك حرب، فيجب قتل جميع المنتسبين الى شعب معادي، حتى المدنيين الطيبين[41].

سابعاً/ وهناك جرائم عقوبتها الرجم حتى الموت،منها:

١ -التجديف(كفر النعم)على الله: ((مَن جدَّف على إسم الرب، يقتل قتلاً))[42].

٢ -عبادة الأوثان: ((مَن أغراك في الخفاء،أخوك ابن أمك، أو أبيك ...فقال لك: تعال نعبد آلهة أخرى...لا تلتفت إليه...بل أقتله قتلاً...ترجمه بالحجارة حتى يموت))[43].

٣ -القيام بالعمل يوم السبت: السبت هو يوم الراحة، العمل فيه محرَّم، حسب شريعة التوراة،لأنَّه اليوم الذي سبت فيه الرب عن الخلق.حسب عقيدة اليهود.((وحين كان بنو إسرائيل في البرية،وجدوا رجلاً يحتطب حطباً في يوم السبت...فألقوه في السجن لأنَّ ما يفعلون به لم يعلن لهم.فقال الرب لموسى: يقتل الرجل قتلاً، ترجمه كلُّ الجماعة بالحجارة في خارج

المحلة))[44].ولا يخفى شدة الحكم على الفقير الذي يبحث عن لقمة العيش، يقتل لمجرد أنَّه يحتطب في السبت.وثمَّة ملاحظة على هذا النص، وهو إذا كان ما يفعلون به لم يعلن بعد،ولا يعرفون حكم العمل في السبت، فلماذا ألقوه في السجن؟!

٤ -عقوبة الابن العاقّ: ((إذا كان لرجل إبن عقوق متمرد،لا يسمع لكلام أبيه ولا أمه...يمسكه أبوه وأمه،ويخرجانه إلى شيوخ المدينة....فيرجمه جميع رجال المدينة بالحجارة حتى يموت))[45].

٥ -عقوبة الفتاة البكر المخطوبة: ((إذا كانت فتاة بكر مخطوبة لرجل،فصادفها رجل في المدينة،فضاجعها....فآرجموها بالحجارة حتى تموت))[46].

والأمثلة كثيرة ومتنوعة،وقد ذكرنا هذه الأمثلة، لكي نستدل من خلالها على انَّ أحكام التوراة في القتل مشددة، وبعضها غير مبررة. والملاحظ هنا أنَّ الشرع اليهودي يجعل القتل من أيسر الوسائل.

المطلب الثاني: تكريم الإنسان في ضوء أحكام الإنجيل

من المؤكد أنَّ التشريعات إنَّما وضعتْ لتحقيق إنسانية الإنسان،وجلب المنافع ودرأ المفاسد.لأنَّه(حيث يكون الشرع،تكون العدالة والرحمة والفضيلة)[47].

ومن المتفق عليه،أنَّ المسيحية لم تأتِ بشريعة جديدة،.وأكَّد المسيح على العمل بشريعة التوراة،((لا تظنوا أنَّي جئتُ لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء،ما جئتُ لأبطل،بل لأكمل. الحقَّ أقول لكم،الى أن تزول السماء والأرض،لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة)) [48].وأنَّ المسيح عليه السلام لم يضع شريعة دنيوية،وكل ما أهتم به هو الوعظ والوصية والتسامح(49) ،ولا تعرض لذلك تلاميذه الحواريون.وبقي أتباعهم مطلقي الأيدي،يواجهون كلَّ زمان بما يناسبه من الأحكام والشرائع(50).فالمسيحية فقيرة في تشريعاتها، اهتمت بالروحانيات وأهملتْ الجانب التشريعي.وجهَّتْ كلَّ عنايتها الى الجانب الذي أهمله اليهود،وهو جانب الزهد والتسامح والمحبة.

وهذه الشريعة،المتمثلة في العهد القديم.تضع أحكاماً شديدة،في بعض الأحيان،تخرج من المألوف والمعقول.وقد وردتْ تفاصيل هذه الأحكام الأخلاقية، في الوصايا العشر،لا تقتل،لا

تزن،لا تشهد شهادة زور.....الخ.ووردتْ أحكام القصاص والحدود،في سفر الخروج واللاويين والتثنية[51]،وفيها–كما يقول د.محمد علي البار:عقوبات وأحكام شديدة القسوة،لا مبرر له.لا شك أنَّها من مفتريات الأحبار[52].

ومن الملاحظ أنَّ القسوة الموجودة في العهد القديم،فيما يتعلق بالأحكام، حاول المسيح–عليه الإسلام– أن ينقلها من الفعل المحسوس،إلى التصور المعنوي.حتى ظنَّ البعض أنَّه إلغاء للشريعة والناموس. والحقيقة أنَّها محاولة إصلاح ما أفسده أحبار اليهود.والعودة بهم إلى شريعة موسى–عليه السلام–ونصوص الإنجيل كثيرة التي تحترم الإنسانية، وتذم القتل. ولا تقتصر على إقرار الأحكام القديمة.بل تضيف إليها أبعاداً أخرى، أكثر إنسانية.وأقرب الى الموضوعية.لأنَّها تحاول منع الأشياء التي تؤدي إلى القتل و الزنى.فقد ورد((لا تقتل فمن يقتل يستوجب حكم القاضي،أمَّا أنا،فأقول لكم: مَن غضب على أخيه أستوجب حكم القاضي.ومن قال لأخيه : يا جاهل، أستوجب حكم المجلس.ومن قال له: يا أحمق،أستوجب نار جهنم))[53].و((وقيل:لا تزن.أمَّا أنا فأقول لكم من نظر إلى إمرأة ليشتهيها،زنى بها في قلبه.فإذا جعلتك عينك اليمنى تخطأ،فأقلعها وألقها عنك.لأنَّه خير لك أن تفقد عضواً من أعضائك،ولا يلقى جسدك كله في جهنم))[54].

وقد حرَّمتْ المسيحية على الزناة أن يرثوا ملكوت الله، ولهم العذاب الأبدي في الآخرة. إلاّ أنَّها لا تذكر حداً للزناة في الدنيا،((لا يرثون ملكوت الله...لا الزناة ولا عباد الأوثان،ولا الفاسقون ولا المبتلون بالشذوذ الجنسي ولا السارقون ولا الفجّار ولا السكيرون))[55].و((من لعن أباه أو أمه فموتاً يموت))[56].

و((من يحب نفسه خسرها.ومن أنكر نفسه ،في هذا العالم ،يحفظها للحياة الأبدية))[57].

و((ردّ سيفك إلى مكانه،لأنَّ الذين يأخذون بالسيف، بالسيف يهلكون))[58]، فهو يرفض الحرب من حيث المبدأ،ولكن الدفاع فلا.بل يدعو أتباعه للدفاع((ومن لا سيف عنده فليبع ثوبه،وليشتري سيفاً))[59].

هذه النصوص وغيرها كثير،تؤكد على تشديد المسيح–عليه السلام–في العقوبات. بينما نرى في نصوص أخرى،يدعو إلى الصفح،والمغفرة.وعدم الأخذ بالعقوبات.((أنْ غفرتم للنَّاس

زلاتهم،يغفر لكم أيضاً أبوكم السماوي)) [60].فتقدم بطرس من المعلم وقال:((يا رب كم مرة يخطئ إليَّ أخي وأنا أغفر له،هل إلى سبع مرات؟ قال له يسوع:لا أقول لك إلى سبع مرات،بل إلى سبعين مرة وسبغ مرات)) [61].و((سمعتم أنَّه قيل لكم:عين بعين...أمَّا أنا فأقول لكم:لا تقاوموا الشرّ،بل من لطم خدّك الأيمن فحوِّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يأخذ ثوبك، فأترك له الرداء أيضاً...)) [62].و((هنيئاً للمضطهدين من أجل الحق،لأنَّ لهم ملكوت السموات)) [63].و((وإذا إضطهدوكم في مدينة فاهربوا إلى غيرها)) [64]. وهذه النصوص تخالف مبدأ الدفاع الذي أقرَّه المسيح،في النص الذي أشرنا إليه،وهو:من لا سيف عنده فليبع ثوبه وليشتري سيفاً.وهذه الازدواجية موجودة في معظم أحكام التوراة والإنجيل.وهذا إنْ دلَّ على شيء إنَّما يدل وقوع التحريف، والعمل البشري غير المنزه عن الخطأ.

وأنَّ المسيح–عليه السلام– نفسه لم يقم الحدّ على المرأة الزانية،عندما ضبطها الفريسيون،وهي تزني.وجاءوا بها إلى المسيح.وقال لهم المسيح:((من منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر؟....فلمَّا سمعوا،خرجوا واحداً واحداً...فلمَّا انتصب المسيح،قال لها: أما أدانكِ أحد ؟فقالتْ:لا يا سيد.فقال لها المسيح :ولا أنا أدينكِ.اذهبي ولا تخطئي))[65].

ومن هذا المنطلق،فقد ذهب البعض إلى أنَّ المسيحية لا تحمل شيئاً من الشريعة.لأنَّ الأمم استعاضوا عنها بالضمير.ولمَّا كان الضمير قد أعطي للإنسان قبل الشريعة،أي قبل سقوط الأمم،فإنَّ الأمم لم يتعرضوا للخطيئة،كما تعرض لها الشعب اليهودي،الذي أسكت صوت الضمير فيه[66].

قال أبن القيم–رحمه الله–:أجمع الدارسون على أنَّه ليس عند المسيحيين حدٌّ،أو عقوبة،على من زنى،أو لاط،أو سكر.وليس عليه عذاب في الآخرة [67]،لأنَّ القس أو الراهب يغفره لهم.فكلما أذنب أحدهم ذنباً،أهدى إلى القس هدية،وأعطاه درهماً،أو غيره،ليغفره له به.وإذا زنتْ إمرأة أحدهم بيَّتها عند القس ليطيِّبها له.فإذا انصرفت من عنده،وأخبرتْ أنَّ القس طيَّبها،قُبل ذلك منها وتبرك به[68].

وربَّما المرونة الموجودة في الإنجيل،في التعامل مع الخطاة والعصاة ،دفع ببولس الرسول إلى الإقرار بوجـــود مـــضادة بين العبودية والنبوة،في شخص المسيح [69]،ممَّا دفع المسيحيين من بعده ،إلى القول :أنَّ الشريعة عبئٌ ثقيل مفروض على الإنسان [70].وقد أدى هذا الاضطراب ،إلى أن يدَّعي رجال الدِّين والملوك،في العصور الوسطى،أنَّ سيادتهم مستمدة من الله .فيشرعون للنَّاس قوانين حسب أهوائهم.لأنَّه ليس في تعاليمهم شيئ من التشريع،إلا مواعظ خُلُقية[71].

المطلب الثالث : تكريم الإنسان في ضوء أحكام القرآن

إنَّ الله تعالى كرَّم الإنسان بوضع تشريع مناسب لفطرة الإنسان، لتنظيم شؤون الحياة، حتى تسير عجلة الحياة وفق منهج الله، ويكون الإنسان مكرَّماً عزيزاً لا يذل لغير الله، ولا يخضع في حكم تشريعي إلاّ لمرضاة الله، دون أن ينتقص من كرامته.

قال أبن القيِّم(رحمه الله)، في الشريعة الإسلامية: هي عدل كلُّها،ورحمة كلُّها ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها. فكلُّ مسألة خرجتْ عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث،فليست من الشريعة، وإنْ أدخلت فيها بتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه[72]. وقال أيضاً: أرسل الله رسله ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الذي قامتْ به السموات والأرض، فإذا أظهرتْ أمارات الحق وقامتْ أدلة العدل وأسفر عن نوره، بأي طريق كان، فثَمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره[73].

وأنَّ الله ما شرَّع حكماً إلاّ لجلب مصلحة أو درأ مفسدة. لكون الإنسان مخلوقاً مكرَّماً. والتكريم يقتضي ما فيه مصلحة. يقول الرازي: إنَّ الله خلق الآدمي مشرَّفاً مكرَّماً لقوله تعالى :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾،ومن كرَّم أحداً ثمَّ سعى في تحصيل مطلوبة، كان ذلك السعي ملائماً لأفعال العقلاء، مستحسناً بينهم.فإذن ظن كون المكلَّف مكرَّماً، يقتضي ظنُّ أنَّ الله تعالى لا يشرِّع إلاّ ما يكون مصلحة له[74].

ومعلوم أنَّ الشريعة أوامر ونواهي، والهدف منها جلب المصالح ودرأ المفاسد. قال العزُّ بن عبد السلام: إذ لا يَعِدُ بالثواب إلاّ على فعل مأمور به، تحصيلاً لمصلحته، ولا يوعد بالعقاب إلاّ

على فعل منهي عنه، درءاً لمفسدته [75]. ويمكن بيان نظرة الإسلام في تكريم الإنسان في مجال الأحكام والتشريع من خلال ما يلي:

أولاً/ في حفظ الحياة: الحياة حق مقدس في جميع الرسالات السماوية، وجاء الإسلام وأضفى إليها هالة من القداسة، بحيث جعلها ملكاً لله لا يملك أحد انتزاعها، بغير إرادة الله. وهي منحة للإنسان ليستمتع بها، ويعمل على حفظها ورعايتها، ويجعلها طيبة كريمة.(وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق الباري، وليس للإنسان فضل في إيجاده)[76].

ونسبة الحياة إلى الإنسان تفضل من الله تعالى. تقول الحكمة الطائية:(إذا أراد أن يظهر فضله عليك، خلق ونسب إليك)[77].

إذن فحق الحياة ملك لله،وقد دلَّتْ عليه شواهد من القرآن الكريم: **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾**[78]. **وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾**[79]. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾**[580]. **وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴾**[81].

وعلى هذا، فحق الحياة من حقوق الله، ولا يمكن إسقاطه [82]،قال القرافي: فكلُّ ما للعبد إسقاطه، فهو الذي نعني به حق العبد. وكلُّ ما ليس له إسقاطه، فهو الذي نعني به حق الله تعالى[83].

قال الشاطبي: كلُّ ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأمَّا ما كان من حق العبد في نفسه،فله فيه الخيرة. فإحياء النفوس وكمال العقول والأجسام، من حق الله تعالى في العباد،لا من حقوق العباد[84].

ولهذا فالعدوان على حياة الفرد، في ضوء الآيات، عدوان على المجتمع كلِّه والانتقام بالقصاص من الجاني، إحياء للمجتمع كلِّه.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[85].

فليس هناك تقدير أسمى من هذا التقدير لحياة البشر وكرامتهم. والقتل وحده هو الذي يجعل الإنسان مطروداً من الإنسانية.وما يجد التكريم هو حياة الإنسان وكرامته في حدِّ ذاته [86]. ويتعلق بحفظ الحياة في التشريع الإسلامي ما يلي:

1- تحريم القتل: يحرم الاعتداء على الإنسان وقتله إلاّ لأسباب معينة، يحددها الشرع نفسه. وما عدا ذلك،فإنَّ حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[87].وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[88].وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[89].

وهذا الحق يتساوى فيه النَّاس جميعاً بمجرد الحياة.الشريف والوضيع،والعالم والجاهل،والعاقل والمجنون،والبالغ والصبي،والذكر والأنثى،والحر والعبد، والمسلم والذمي [90]. قال(صلى الله عليه وسلم):((من قتل معاهداً، في غير كنهه، حرَّم الله عليه الجنَّة))[91].

2- تحريم الانتحار: أعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[92]. وثبت بأحاديث صحيحة أنَّ الانتحار جريمة وأنَّ المنتحر يعذب بما انتحر .روى الشافعي(رحمه الله)،أنَّ الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال:((من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة)) [93]. ونهى الله سبحانه عن المخاطرة بالنفس . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[94].

3- تحريم قتل الأولاد خشية إملاق: والإملاق هو الفقر، حيث كان من عادة الجاهلية قبل الإسلام، قتل الأولاد خوفاً من الوقوع في الفقر.فحرَّم الإسلام ذلك. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[95].

4- تحريم الإجهاض: وهو إسقاط الولد من بطن أم قبل تمام خلقه.وله عدة مرادفات:الازلاق، الاملاص،الإسقاط،والطرح[96].فقد أتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين. أمَّا قبل النفخ فقد أختلف الفقهاء اختلافا كبيراً[97].

5- تحريم الإذن بالقتل والقتل الرحيم: أتفق الفقهاء على عدم جواز الإذن بالقتل بأي حال.واختلفوا في العقوبة المقررة [98]. والقتل الرحيم، يلجأ إليه المريض الميئوس من شفائه، إراحة له وقطعاً لآلامه.وهذه المسألة مثل الإذن بالقتل لا يبيح القتل بأي حال من الأحوال. قال العزُّ بن عبد السلام: ولو أصابه مرض لا يطيقه،لفرط ألمه،لم يجز له قتل نفسه[99].

7- العمليات الاستشهادية أو الفدائية: هذه صورة جديدة لمقاومة العدو ومواجهته، وكانت موجودة قديماً بين صفوف المجاهدين. وهذه العمليات تشبه الانتحار ، لأنَّها تشترك معه في قتل المسلم نفسه وقتل غيره معه. وفي الوقت نفسه،هي بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله. وفضل الشهادة في الإسلام وردت فيها آيات وأحاديث كثيرة.ومن جهة أخرى، فإنَّ الشريعة الإسلامية تسعى إلى الحفاظ على أرواح المقاتلين ما استطاعت ' ومن أجل هذا، فهي مسألة فيها تفصيلات كثيرة[100]. تحكمها الضرورات، ولا نحكم على هذه العمليات.

وفوق هذا كلِّه، ومن أجل الحفاظ على حياة الإنسان، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الرخص في العبادات والأحكام والمعاملات، منها: صلاة الخوف، والصلاة على الراحلة، والإفطار في رمضان خوفاً من الهلاك، وأكل النجاسات والميتات عند الضرورة، وأكل مال الغير عند الاضطرار...الخ. ممَّا يؤكِّد قدسية الحياة.

ثانياً/ في العقوبات والحدود : لقد حرص التشريع الإسلامي على المحافظة على كرامة الإنسان حتى في العقوبات والحدود، وراعى فيها كرامة الإنسان. فنصَّ أولاً على الأشياء المحرَّمة، وحذَّر منها، ورتَّب عليها العقاب والثواب.وإنْ وقع الخطأ أو العدوان أو الإثم، شرع العقاب المناسب للجريمة، بما لا يمس كرامة الإنسان. ومنع المثلة والعدوان، وأعتبر العقوبة تأديباً وإصلاحاً وزجراً وردعاً. فقد حدد الله الهدف والغاية من القصاص في آية موجزة معبرة .**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [101]. يقول أبن عاشور: إنَّ الله عز وجل

وجّه نداءه لأولي الألباب، وهو تنبيه على التأمل في حكمة القصاص،لأنَّ حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح، إذ هو في بادئ الأمر كأنَّه عقوبة يمثل جناية، لأنَّ في القصاص رزية ثانية، لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية[102].

وجاء في التفسير المنير: وحكمة القصاص أنَّه يساعد على توفير الحياة الهانئة المستقرة للجماعة. ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل. إذ من علم أنَّه إذا قتل غيره، قُتل به، أمتنع عن القتل. فحافظ على الحياتين، حياة القاتل والمقتول. كما أنَّ القصاص يمنع انتشار الفوضى والتجاوز والظلم في القتل...[103]

وقال العزُّ بن عبد السلام: ربَّما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو يباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح. كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح. وكالمخاطرة في الجهاد. وكذلك العقوبات الشرعية كلُّها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة في شرعها.كقطع يد السارق، وقطع قاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم.وكذلك التعزيرات.كلُّ هذه مفاسد، أوجبها الشرع لتحصيل ما رتَّب عليها من المصالح الحقيقية[104].

والعقوبة شرِّعتْ لردع الجاني عن الاستمرار في سلوكه الإجرامي،وللزجر العام في ردع غيره في الوقوع بمثل فعل الجاني.ولذلك تتمثل الرحمة في العقوبة،وهي الرحمة العامة التي تشمل النَّاس جميعاً.ويدخل في مضمونها العدل الذي قامت به السموات والأرض،وصلح عليه أمر الدنيا، وطبَّقه المسلمون[105].

وقد حرص التشريع الإسلامي على عدم إيقاع العقوبة وترك المجال للإنسان لإصلاح عيوبه، لذا أمر الرسول(صلى الله عليه وسلم) الستر على غير المجاهر. قال(صلى الله عليه وسلم):((ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة)) [106]. وقال:((من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته))[107].

وأنَّ الله لا يريد إشاعة الفاحشة، بل توعد الذين يريدون أن تشيع الفاحشة . **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾**[108].

وقد أجاز الشرع الحكيم الشفاعة في الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم، ترغيباً في الستر ومنع إشاعة الفاحشة. وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم، لقوله(صلى الله عليه وسلم):((من حالتْ شفاعته دون حدّ من حدود الله، فهو ضاد الله في أمره)) [109]. وكذلك قصة إنكار النبي(صلى الله عليه وسلم) على أسامة في حدٍّ المخزومية معروفة في كتب الفقه.

وجعل الشرع الحكيم العفو عن القاتل أو المخطئ حقاً لصاحب الحق ، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾**[110].

وجعل كذلك وجود الشبهة مانعاً من وقوع العقوبة،قال(صلى الله عليه وسلم):((ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم))[111]. ويرى الإسلام أنَّ الأصل في الإنسان البراءة، من حيث هو إنسان.ولذا وضعوا قاعدة فقهية عظيمة(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

ورغم هذه المرونة في التشريع الإسلامي، والحرص على كرامة الإنسان، فقد ذهبت بعض الأوساط الغربية إلى أنَّ الحدود الشرعية تتنافى مع حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية.إلاّ أنَّنا لا بدَّ أن نذكر أنَّ الإسلام لم يأت لتطبيق الحدود وترك النَّاس في متاهة وجهالة دون تربية ورعاية، فليس هو الغاية.لأنَّ ذلك ليس من الشرع، بل لا بدَّ من إصلاح أنظمة الحكم، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الرخاء والرفاهية، وتوزيع الثروة، وإنهاء الفقر، وإقامة العدل بين النَّاس، وإصلاح مناهج التعليم ووسائل الإعلام، والقضاء على التناقضات والإشكالات الفكرية، وتبديد الشبهات، حينها يسهل الكلام عن تطبيق أحكام الإسلام.

ثالثاً/ في العقود والتصرفات: إنَّ احترام الكرامة الإنسانية واضح في تشريع أحكام المعاملات المدنية والمالية، التي تلبي حاجات الإنسان، وتنظِّم العلاقات على أساس إنساني. وتقيم العدالة والتوازن في الحقوق والواجبات. ويشمل ذلك جميع أبواب الفقه وآيات الأحكام، والعلل الشرعية والعقود بأنواعها.ونكتفي بذكر بعض الأمثلة المتنوعة على ذلك:

– جعل الإسلام العمل حقاً مقدساً لكل فرد، ذكراً أو أنثى، ورتَّب عليه الثواب . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(112).

- وحرَّم الإسلام الغش والاعتداء على أموال الآخرين، وهدر حقوقهم، لأنَّ ذلك يخلُّ بالكرامة للطرفين . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(113).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(114).

وقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):((لا يحل مال امرءٍ مسلم إلاّ بطيب من نفسه)) (115).
وقال أيضاً:((إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا،في بلدكم هذا))(116).

– وحرَّم الإسلام الاحتكار. قال(صلى الله عليه وسلم):((لا يحتكر إلاّ خاطئ))(117).

– وحرَّم كنز الأموال وترك الإنفاق. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(118).

– وحرَّم التبذير والإسراف، حيث ورد في القرآن الكريم، في عدة آيات ،أنَّ الله لا يحب المبذرين،ولا يحب المسرفين.ومدح الذين ينفقون بين الإسراف والتقتير . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(119).

– وحرَّم الله الربا.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾(120).

– وأمر بفريضة الزكاة .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(121).

- وأمر بالإنفاق ودفع الصدقات. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[122].

وهكذا فلا نجد مجالاً من مجالات الحياة المختلفة، إلا وأرشد القرآن الكريم الإنسان إلى ما فيه مصلحته، ووضع التشريع المناسب للحفاظ على كيان الإنسان وكرامته.

رابعاً/ في حفظ الضرورات(الكليات): إنَّ للشريعة الإسلامية من حفظ الضرورات أو الكليات،أو حفظ الحياة، أو حفظ النفس، مهما اختلفت التسميات، غاية واحدة، وهي الحفاظ على كيان الإنسان، والارتقاء به إلى مدارج الكمال والكرامة.وقد حاول مفكرو الغرب أمثال: روسو [123]،وهوبز [124]، ولوك [125]، وغيرهم، الخروج من تعسف سلطة الكنيسة التي سلبت الحقوق الأساسية للإنسان. التي يجب أن يتمتع بها الكلُّ . وهي حقوق مشتركة لمجرد أنَّه إنسان.

وهذه الضرورات تتوقف عليها حياة الإنسان،الدنيوية والدِّينية، ونجاة الوجود الإنساني. وإذا فقدتْ هذه المصالح والضرورات، أختلت الحياة الإنسانية، وفسدتْ مصالح النَّاس. ولهذا اهتمت بها جميع الأمم، على مرِّ العصور،وبوسائل مختلفة.يقول الطاهر بن عاشور: هذه الضرورات قليل التعرض لها في الشريعة،لأنَّ البشر قد أخذوا حيطتها لأنفسهم منذ القدم، فأصبح مركوزاً في الطبائع، ولم تخلُ جماعة من البشر، ذات تمدّن، من أخذ الحيطة لها.وإنَّما تتفاضل الشرائع في كيفية وسائلها[126].

قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها [127] في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية[128]. وفي هذه الدراسة سوف نركز على الضرورات.

وقد بحث العلماء في هذه الضرورات وحصروها في خمسة أشياء، وهي: الدِّين والنفس والعقل والعرض(النسل أو النسب)[129] والمال[130].

وقد اتفقت الشرائع السماوية على حفظ ومراعاة هذه الأصول والمصالح الضرورية، فنادت بها،وحرصتْ عليها،وعملتْ على حمايتها وحفظها. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة،والزجر عنها، يستحيل ألاّ تشتمل عليه ملَّة من الملل وشريعة من الشرائع،التي أريد بها إصلاح

الخلق.لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر .فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكلُّ ما يفوِّتها، فهو مفسدة ودفعها مصلحة[131].

وسوف نفصل القول أكثر في هذه الضرورات، لكي نوضح حرص التشريع الإسلامي في المحافظة على قيمة الإنسان وكرامته:

1-الدِّين: الدِّين مصلحة ضرورية للنَّاس. ولا قيام للحياة دون قيام الدِّين.إذ الدِّين ينظم العلاقات،ويؤسس نظام الحياة، ويعطي تصورات حقيقية للخلق والكون والحياة والإنسان.وهو المصدر الذي يؤكِّد دائماً إحقاق الحق، وإقامة العدل والمساواة، والحرية، في مجالات الحياة المختلفة.

والدِّين الذي نعنيه،هو دين الإسلام، لأنَّه دين الأنبياء جميعاً . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[132]. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[133].

وقد وضع الإسلام الدعائم التي تكفل الحفاظ على الدِّين، فشرع أحكام العقيدة والإيمان، من خلال آيات كثيرة، حفاظاً على العقيدة الصحيحة، التي تربط الخالق بالمخلوق. وشرع أنواع العبادات، وبيَّن كيفيتها، وأكَّد على فرضيتها و استمرارها، لتنمية الدِّين في النفوس وترسيخه في القلوب. وربط بين العبادات والثواب والعقاب ودعا إلى نشر الدِّين من خلال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

وفرض الجهاد لعدم الاعتداء على الدِّين، ومنع الفتنة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[134]. وشرع عقوبة المرتد، لأنَّ الردَّة عبث بالدِّين.

2- النفس: المراد بالنفس ذات الإنسان. وقد توسع أبن عاشور فيما يتم به حفظ النفس، ولم يقتصر على ما ذكره الفقهاء من التمثيل له بالقصاص وتحريم القتل، حيث قال: ومعنى حفظ

النفس، حفظ الأرواح من التلف، أفراداً وعمومات.لأنَّ العالم مركَّب من أفراد الإنسان. وفي كلِّ نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص، كما مثَّل لها الفقهاء. بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنَّه تدارك بعد الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض– وقد منع عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الجيش من دخول الشام،لأجل الطاعون – ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف، حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف.وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس، في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلتْ، في إتلافها خطئاً، الدّية كاملة[135].

هذا إذا كانت النفس معصومة الدّم، أمَّا النفوس المهدرة الدّم، وهي التي اعتدتْ على حق الآخرين، فلا تحفظ. بل إتلافها حماية لحقوق الآخرين [136]. والتي عبَّر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[137].

وفي سبيل حفظ النفس،حرَّم الإسلام الاعتداء عليها،وأوجب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وحرَّم الانتحار وكلَّ ما يضر الجسم من المأكولات والأفعال الخبيثة ونهى عن التبتل، وحرَّم صوم الوصال، وجعل التكليف بقدر الاستطاعة، وفتح أبواب الرخص في العبادات والأحكام خشية الهلاك.ووضع الفقهاء القاعدة الفقهية:(صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان).

ووضع الأحكام المتعلقة بالولادة، وأباح الطلاق–وهو أبغض الحلال–كدواء للأمراض الزوجية.وجعل دية قتل الخطأ على العاقلة، تخفيفاً على القاتل، ورغَّب في العفو.وحرَّم التمثيل بالقاتل ووضع آداباً متنوعة في تنفيذ العقوبة. ورغَّب في الصفح والعفو والإحسان عند المقدرة. **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[138].

3- العقل: هو أعظم منحة من رب العالمين،وبه يتميز الإنسان عن بقية الحيوانات. ولهذا فالحفاظ على العقل يختلف عن الحفاظ على النفس، فدعا الإسلام إلى الصحة الكاملة للجسم،لتأمين العقل الكامل.لأنَّ العقل السليم في الجسم السليم.

وشرع الإسلام حدَّ الخمر، لمن يتناول المشروبات القذرة الضارة،لأنَّ الحفاظ على العقل يمثل مصلحة ضرورية، وإلاّ فقد الإنسان أعزَّ ما يملك.ووضع الفقهاء أحكام الصبي المميز ،والمعتوه والمجنون والحجر على السفيه والمبذر[139].

4-النسل(العرض والنسب): أعتبر الإسلام حفظ النسل من الضروريات، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية في الإنسان.والقصد منه، هو الحفاظ على العرض والنسب. وقد شرع الله الزواج للحفاظ على النسل. ووضع أحكام الأسرة، والخطبة والمهر ورعاية الزوجة، والحمل والمصاهرة والمحرمات.وأوجب نفقة الزوجة، وأوصى بالأولاد.وحرَّم الزنا حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية،ويتشرد الأطفال.

ورغَّب الإسلام في الزواج. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[140]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[141].

وشرع الإسلام أحكاماً متنوعة للحفاظ على النسل، فدعا إلى غض البصر، ومنع الشتم في العرض، فأقام له الحدَّ، وهو ما أنفرد به الإسلام . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾[142].

ووضع حدَّ الزنا، وأشترط لهذه الحدود شروطاً.لأنَّ الحدَّ في الجريمة الكاملة. وحرَّم الإسلام التبني،لأنَّه اعتداء على نسب الطفل. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾[143].

وحرَّم الإسلام الخلوة بالأجنبية، منعاً للوقوع في المعاصي،وسوء الظن، والاتهام في العرض، وإشاعة الفاحشة

5-حفظ المال: المال وسيلة الإنسان الأساسية في تأمين العيش،وهو أشد الأشياء تعلقاً بالإنسان. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (144).

ومن أجل ذلك شرع لإيجاد المال وتحصيله، السعي في الأرض . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(145). ودعا إلى تحصيل الحلال من الطيبات. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (146).

وشرع في سبيل الانتفاع بالأموال، المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، من خلال التبادل، كالبيوع والشركات والإجارة، وسائر المعاملات.

وفي سبيل حفظ الأموال وحمايتها ومنع الاعتداء عليها،وضع أحكاماً كثيرة، فحرَّم السرقة وأقام الحدَّ على السارق. وحرَّم قطع الطريق، وسمَّى فاعليه بالمحاربين لله، وأقام لهم حدَّ قطاع الطرق.

وحرَّم أكل أموال النَّاس بالباطل، وأعتبر العقد عليها باطلاً، ومن ـــ ع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي (147).

وأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف بها، وحرَّم الغش والاحتكار والإسراف والتقتير في الإنفاق. ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان على بيع أخيه.....ورخَّص في بعض العقود التي لا تطبق عليها الأسس العامة في العقود،فشرَّع السَلم، وهو بيع المعدوم. وأجاز الاستصناع والمزارعة والمساقاة، لرفع الحرج عن النَّاس في التعامل(148).

وفي ختام هذا البحث وتقديم هذا الجهد المتواضع أرجو أن أكون قد وفَّقتُ في بيان المقصود من هذه الدراسة، وهو معرفة مدى التوافق بين التشريعات السماوية وبين مبدأ التكريم الإلهي للإنسان. الذي وضع التشريع والأحكام في سبيل تحقيق ديمومة الحياة، على الصورة التي تضمن

كرامة الإنسان وحقوقه.وإنْ كان البحث لا يخلو من النواقص والأخطاء، ولا أدعي الكمال، لأنَّ الكمال لله وحده.وأرجو أن يكون عملي هذا في ميزان حسناتي.... آمين.

الخاتمة

وجوه الاتفاق والاختلاف وأهم النتائج

إنَّ التشريعات إنَّما جاءت لتحقيق العدالة والفضيلة والأخلاق وحمايتها، وحاولت كلُّ الفلسفات،من منطلق رفع شأن الإنسان، البحث عن الوسائل والتشريعات التي تضمن بقاء الإنسان ورفع مكانته وشرف منزلته بين المخلوقات.إلاَّ أنَّها فشلت في تحقيق ذلك.

والأديان السماوية حرصت كلَّ الحرص على محورية كرامة الإنسان، وأنَّ التشريعات إنَّما وضعت لتحقيق هذا الغرض. وأن تكون مصدراً لسعادة البشرية جمعاء. إلاَّ أنَّ التوراة والإنجيل كانا منحصريْن في قومية واحدة،خرجا من مسار عموم الإنسانية، فضلاً عن التحريف الذي وقع في تشريعاتهما، بحيث عملت العنصرية والكهانة في تغيير بعض المبادئ الإنسانية،التي جاءت الأديان السماوية لتحقيقها.

ثمَّ جاء القرآن الكريم بشريعة إنسانية كاملة معتدلة،فيها ما تحتاج إليها الإنسانية إلى قيام الساعة. شريعة حضارية عادلة مرنة ومعقولة، تتناسب مع الطبيعة البشرية، وتتلائم مع كل البيئات والعصور.تدعو إلى العدالة المطلقة ورفع الظلم، من خلال وضع عقوبات تتوافق مع طبيعة الجريمة، وتحافظ على مبدأ كرامة الإنسان،الذي هو الهدف الأساسي لكل تشريع.

أمَّا عن وجوه الاتفاق بين هذه الشرائع، لا نجد تشابهاً يستحق الذكر،نظراُ لكون الشرائع تتغير بتغيُّر الزمان والمكان والطبيعة البشرية، والظروف والبيئات التي ترافق التطور العمراني والحضاري للحياة البشرية، ونتيجة للتحريف الذي وقع في التوراة والإنجيل.ولكن رغم ذلك نستطيع أن نلتمس بعض وجوه الاتفاق بين تلك الشرائع:

1- من حيث المصدر، فإنَّ هذه الشرائع ترجع إلى أصول واحدة، وهو أنَّ الله واضع هذه التشريعات.إلاَّ أنَّ التوراة والإنجيل وقع فيهما التحريف، فأخفتْ معالم هذه الأصول،أو شوهتْ

2- تتفق هذه الشرائع على ضرورة وجود شريعة إلهية،وتطبيقها لتحقيق العدالة والمساواة، ورفع الظلم عن النَّاس واسترداد الحقوق، وجعل النَّاس متساوين في الحقوق والواجبات.

أمَّا وجوه الاختلاف، فكثيرة وخاصة في مجال التطبيق وكيفية إنزال العقوبات. ويمكن أنَّ نحصر أهم وجه الاختلاف بين تلك التشريعات في الأمور التالية:

أولاً/ في التوراة : تتميَّز شريعة التوراة بعدة مميزات منها:

1-أنَّ شريعة التوراة فيها تحريم لكثير من الطيبات، ليست هي في الأصل محرَّمة، ولكن اليهود حرّموها على أنفسهم.

2-أنَّ شريعة التوراة تغلب عليها الشدة والصرامة والخروج عن الحد المألوف والمعقول والمعتدل. وأنَّها مشتملة على أحكام شاقّة، وتغلِّظ الحكم في أمور هينة.

3- أنَّها مالتْ كثيراً،في تحقيق العدالة لصالح اليهود. وفسَّروا جميع الأحكام وطبَّقوها على اليهودي.أمَّا غير اليهود ،فليس مطلوباً من اليهودي أن يعاملوهم معاملة إنسانية.

4- أنَّ الربا محرَّم بنص الشريعة التوراتية،إلاَّ أنَّ اليهود حصروا هذا التحريم في اليهود فقط.أمَّا غير اليهود، فيجوز أن يتعاملوا معهم بالربا.

5- أنَّ الزنى محرَّم في الشريعة التوراتية،إلاَّ أنَّ أسفار العهد القديم مليئة بالقصص الغرامية وفعل الزنى، حتى في حق الأنبياء-عليهم السلام- مَّما يجعل من الزنى شيئاً مألوفاً.وحتى في تطبيق حدّ الزنى،فإنَّها تتساهل إذا كانت المرأة غير يهودية، ولا يطبق الحكم على اليهودي.

6- ويلاحظ أنَّ الحدود التي وضعتها التوراة على فعل الزنى، تركِّز كثيراً على المرأة دون الرجل في حالة التطبيق.

7- إنَّ أحكام القتل في التوراة واضحة، تؤكد على إقرار العدالة، دون تمييز بين النَّاس. إلاَّ أنَّ اليهود قيَّدوا هذه الأحكام باليهودي.

8- هناك أحكام شديدة وغير مبررة في التوراة، منها: قتل من يعمل في يوم السبت.وكذلك حمك قتل الولد العاق.

9- وفي حالة الحرب،فإنَّ نصوص التوراة تؤكِّد على على القتل العام، دون تمييز بين طفل أو شيخ أو إمرأة أو أسير.

10- في بعض أحكام التوراة ليس هناك حكم محدد، بل هناك أحكام متعددة في جرم واحد، مثلاً في حكم السرقة، فإنَّ الحكم يدور بين القتل والتعويض والبيع بالمسروق. بينما حكم الخطف هو القتل.

11- ليس في شريعة التوراة الحالية قبول الدية في القصاص،وأنَّها لم تشرّع التوبة من الذنوب، أو الاستتابة من الجرم.

ثانياً/ في الإنجيل: الإنجيل مكملة للتوراة، ومنحصرة في بني إسرائيل وتتميز بما يلي:

1 لم تأتِ المسيحية بشريعة دنيوية جديدة، وإنَّما جاءت إقراراً للتوراة وأحكامها.وأنَّها أحلَّتْ بعض الطيبات التي حرَّمها اليهود على أنفسهم.كما أبطلت بعض الأحكام.

2- إنَّ الإنجيل ركَّز في مبادئها على الجوانب الأخلاقية،والزهد والتسامح والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين.

3- جاء الإنجيل بالتركيز على تحريم الأشياء التي تؤدي الى القتل والزنى والفواحش التي تترتب عليها العقوبات.

4- وأعاد الإنجيل الأحكام التي لم ترد ذكرها في التوراة، بل أهملها اليهود. مثل المغفرة والصفح التوبة.

ثالثاً/ في القرآن الكريم: القرآن هو دستور الله الخالد، الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة من الأحكام، تتوقف عليها الحياة إلاَّ ذكرها وأكّد على تطبيقها.والشريعة التي جاء بها القرآن يمكن أن نوجز أهم مميزاتها وكما يلي:

1-إنَّ القرآن هو شريعة كاملة جامعة معتدلة.أحلَّ الطيبات وحرَّم الخبائث.ولم تأتِ مكملة للتوراة والإنجيل، وإنَّما مصححة ومكملة لهما. حيث وضع تشريعاً يتسم بالمرونة والشمولية، وأنَّه يرفع من شأن الإنسان عالياً، يجعله ذا كرامة لا يركع لغير الله.

2- أكّد القرآن الكريم على حق الحياة، وأنَّها مقدسة ومنحة من رب العالمين، لا يمكن لأيٍّ إنسان أن يأخذ هذا الحق، وأنَّه حرَّم القتل بنصوص قاطعة، إلاَّ لأسباب يحدِّدها الشرع.وأنَّه جعل الانتحار وقتل الأولاد خشية إملاق، محرَّم الإجهاض، كل ذلك من أجل إبقاء النفس،لأنها مقدسة.

3- وفي الحدود والقصاص والعقوبات، حرص الإسلام على مبدأ كرامة الإنسان،وقبل أن ينص على الحدود والعقوبات، نصَّ على الأشياء المحرَّمة، ورتّب العقاب عليها، ثمَّ شرع لمن يرتكبها العقاب المناسب. منعاً وزجراً وتأديباً وردعاً.

4- وقد أجاز الشرع الحكيم الشفاعة في الحدود قبل رفعها الى الحاكم، وأمر بدرأ الحدود بالشبهات، وشرع العفو، ورتّب عليه الثواب في الآخرة. وفتح باب التوبة أمام الجميع.

5- وفيما يتعلق بالعقود والتصرفات،فقد حرص الشرع الحكيم على أن تجرى هذه العقود على أسس إنسانية، تلبي حاجات الإنسان. فجعل العمل حقاً مقدساً،وحرَّم الغش والاحتكار والربا والاعتداء على أموال الآخرين. وحضَّ على عمل الخير ودفع الزكاة والإنفاق في سبيل الله.

6- وأكّدتْ الشريعة الإسلامية،على حفظ الضرورات، التي هي قوام الحياة، وهي الدِّين والنفس والعقل والمال والنسب.ولا قيام للشريعة إلاَّ بحفظ هذه الضرورات.

هذه هي أهم المميزات التي تتميز بها الشرائع السماوية.وفي نهاية هذا البحث المتواضع نسجل

أهم النتائج التي توصل إليها:

1- إنَّ المبدأ المتفق عليه بين الأديان الثلاث، هو أنَّ الإنسان مخلوق مكرَّم. وأنَّ هذه الكرامة قيمة موضوعية متعلقة بذات الإنسان، وليست متعلقة باللون أو الحسب والنسب

2- إنَّ الكرامة والحقوق شيئان ملازمان لحياة الإنسان، إذ أنَّ خُلق وهو مكرَّم، وله حقوق طبيعية،لا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان دون الحصول على الكرامة والحقوق

3-هناك علاقة متلازمة بين الكرامة والحقوق. الكرامة هي الإحساس المعنوي بالشخصية الإنسانية، والحق هو الإحساس المادي بهذه الشخصية.

4- الأصل في تحقيق الإنسانية هي الكرامة، وهي لا تدرّج فيها ولا انقسام، بينما الحقوق متنوعة ومتفاوتة، وتأتي تبعاً للكرامة، وهي ثابتة للإنسان، وأنَّها ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها السلطة، وليس من حقها أن تمنح أو تمنع.

5- الكرامة التي أعطيتْ للإنسان، في ضوء الآيات القرآنية، نستطيع أن نقسِّمه إلى الكرامة الفطرية،والتي أعطيت للإنسان منذ الولادة،وهي كرامة بلا استحقاق .والكرامة المكتسبة، التي تأتي من خلال التقوى والعمل الصالح.

6- الكرامة الفطرية يتساوى فيها جميع النَّاس،العاقل وغير العاقل،والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والكافر والمؤمن.....الخ،لأنَّها لصيقة بحياة الإنسان. أمَّا المكتسبة، فيتفاوت فيها النَّاس بحسب ما يقدِّمون من أعمال خيِّرة.

7- الكرامة الطبيعية أو الفطرية لا تسقط بمجرد ارتكاب الإنسان الأخطاء والمعاصي. أمَّا الحقوق، فقد يفقد الإنسان بعض الحقوق، بسبب تلك الأخطاء والمعاصي.

8- إنَّ الكرامة إذا فقدتْ، فإنَّها لا تعوَّض بشيء. وإنَّ الكرامة قد تتحقق للإنسان دون الحصول على الحقوق. بينما الحصول على الحقوق قد لا تتحقق للإنسان الكرامة.

هوامش البحث

(1)- شريعة كهنوتية يعني أنَّ كهنة اليهود قاموا بوضعها،وليست هي الشريعة المنزلة على موسى-عليه السلام- لأنَّ اليهود حاولوا التخلص من قيود التشريعات والتحايل عليها،بأية وسيلة.لتعطيل الشرائع وتفريغها من محتواها التربوي والإنساني. وهو الأمر الذي أكَّدته نصوص التوراة، من أنَّ اليهود لم يقبلوا شرائع موسى، وقالوا له- كما يذكر ذلك الطبري وإبن كثير في تفسيرهما -: لن نقبل حتى نعلم ما جاء فيها،من فرائض وحدود،فإنْ كانت يسيرة قبلناها. فراجعوه مراراً، فأوحى الله إلى الجبل فأنقلع فأرتفع إلى السماء. فقال لهم موسى يقول الرب: إنْ لم تقبلوا التوراة بما فيها،لأرمينَّكم بهذا الجبل، فسجد اليهود على حاجبهم الأيسر،ونظروا الى الجبل بالعين اليمنى، ولذلك فليس في الأرض يهودي إلاَّ ويسجد على حاجبه الأيسر.وهي سجدة اليهود الى

اليوم.ويقولون: هذه السجدة هي التي رفعتْ عنَّا بها العقوبة. ينظر: جامع البيان. الطبري. 219/13.وتفسير إبن كثير. 500/3.

(2)- مفصل العرب واليهود في التاريخ. د.أحمد سوسة. ص 447. والعنصرية تعني: أنَّها مالتْ لصالح اليهود.

(3)- سفر اللاويين(25:14-18).

(4)- سفر اللاويين(25:35-38).

(5)- ينظر: الإسلام واليهودية-دراسة مقارنة- د. علي عبد السميع . ص507.

(6)- تفسير سفر اللاويين. القس نجيب جرجيس. ص348.

(7)- سفر اللاويين(18:19).

(8)- ينظر: التاريخ اليهودي. إسرائيل شاحاك. ص 59-60. وشرح أحكام التوراة. فادي فرج. ص370.

(9)- ينظر: دراسة في التوراة والإنجيل. د.كامل سعفان. ص109.

(10)- سفر الخروج(21:15و17). وسفر اللاويين(20:9).

(11)- شرح الأحكام الشرعية في التوراة. فادي فرج. ص53.

(12)- سفر الخروج(21:16). وسفر التثنية(24:7).

(13)- سفر الخروج(21:37).

(14)- سفر الخروج(22:1-3).

(15)- الجيتو: مصطلح يطلق على المناطق والأحياء الخاصة باليهود،الذين عاشوا منعزلين عن الأغيار في مناطق خاصة بهم. نتيجة للاتصالات الوثيقة بينهم،وأنهم شعب الله المختار،ولهم إنتما آتهم وطموحاتهم وتصوراتهم الخاصة بهم. وأصل هذا المصطلح غير معروف بدقة، يقال أنَّه يعود الى: فلجيتو،(Villgetto)، حي اليهود في البندقية،أو يعني مصنع المدافع الذي أقيم بجوار هذا الحي. وقيل أنَّه مشتق من الكلمة الألمانية: جهكتر أورت(Geheckter ort)، التي تعني: المكان المحاصر بالأسوار.وقيل أنَّه جاء من الكلمة العبرية(جيت)، التي تعني: الانفصال أو الطلاق.

وتاريخياً يعود ظهور هذا المصطلح إلى زمن الرومان الذين أسسوا مناطق خاصة باليهود،في المدن الرومانية في أوروبا. بعد عصر الشتات اليهودي. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية. د. المسيري. 66/4و 181/11. وسفر التاريخ اليهودي. رجا عرابي. ص255.

(16)- ينظر: موسوعة اليهود واليهودية. د.المسيري.مصدر سابق. 257/3.

(17)- الشخصية الإسرائيلية. عبده الراجحي. ص54.

(18)- سفر التثنية(19:23).

(19)- سفر الخروج(25:22).

(20)- سفر اللاويين(25:35-37).

(21)- سفر التثنية(20:23).

(22)- ينظر: مقارنة الأديان- اليهودية- د.أحمد شلبي. ص 274. ومثل الذين حملوا التوراة. د. ليلى حسين. ص176. والتاريخ اليهودي. إسرائيل شاحاك. ص66.

(23)- تفسير سفر اللاويين. نجيب جرجيس. مصدر سابق. ص347.

(24)- ينظر: معالم قرآنية. د.مصطفى مسلم. ص139.

(25)- ينظر: أخلاق اليهود. وفاء صادق. ص41.

(26)- ينظر: موسوعة مقدمات العلوم والمناهج. أنور الجندي. 481/3.

(27)- ينظر: الفكر الصهيوني. مصطفى السعدني. ص 111. نقلاً عن: الإسلام واليهودية. مصدر سابق. ص509.

(28)- لمعرفة هذه العقوبات راجع سفر اللاويين(20:9-21).وسفر التثنية(22:13-27).

(29)- وحتى في حالة الزنى بفتاة بكر،فإنَّ الرجل لا يعاقب بالموت،بل يفرض عليه غرامة مالية، وهي خمسين شاقل من الفضة[الشاقل يساوي (8غرامات و 180 حبة وهو نوع من الوزن البابلي)]، يدفعها لأبيها ويتزوج الرجل بالفتاة،ولا يجوز له أن يطلِّقها أبداً.ينظر: سفر التثنية(22:28). ومفصل العرب واليهود في التاريخ. د. أحمد سوسة. ص439.

(30)- ينظر: اليهود في تاريخ الحضارات الأولى. غوستاف لوبون. ترجمة عادل زعيتر. ص50-51.

(31)- في التعرف على كيفية إجراء مراسيم هذا الطقس،راجع سفر العدد(5:11-29).

(32)- ينظر: المرأة عبر التاريخ. مونيك بيير. ترجمة. هزييت عبودي. ص35.

(33)- ينظر: التاريخ اليهودي. إسرائيل شاحاك. ص 133. وأباطيل التوراة والعهد القديم-المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم- د.محمد علي البار. ص339.

(34)- ينظر: المصدر نفسه. ص133-134.

(35)- ممزير كلمة عبرية معناها ولد الزنى،جمعه(ممزريم)،وفي شريعة التوراة إذا راجع الرجل زوجته بعد أن نكحتْ غيره-وإنْ طلَّقها الرجل الثاني- كان أولادهما من أولاد الزنى. ينظر: إفحام اليهود. السموئيل المغربي. ص146.

(36)- سفر اللاويين(21:7).

(37)- ينظر: موسوعة اليهود واليهودية. د.عبد الوهاب المسيري. 209/5.

(38)- ينظر: أباطيل التوراة والعهد القديم. مصدر سابق. ص338.

(39)- سفر التكوين(9:5-7).

(40)- سفر اللاويين(22:17).

(41)- ينظر: التاريخ اليهودي. مصدر سابق. ص118-119.

(42)- سفر اللاويين(24:16).

(43)- سفر التثنية(13:7-12).

(44)- سفر العدد(15:32-35).

(45)- سفر التثنية(21:18-21).

(46)- سفر التثنية(22:23-24).

(47)- دين الحق .عبد الرحمن بن حماد .ص50.

(48)- إنجيل متى (5:17-18).ولوقا (16:16-17).

(49): يعلل المسيحيون عدم إتيانه بتشريع جديد،لأنه أراد الشريعة روحاً محبياً، لا حرفاً ميّتاً.وأنه أراد تجنب هذه الشريعة ما تفرضه أحوال الزمان والمكان من تحوير.وأنه أراد إحترام حرية الإنسان، فلا يسوقه مكرهاً الى الخضوع للشريعة، فيحرِّمه جزاء عمله. ينظر: يسوع المسيح. الأب بولس الياس. ص192-193. إلاَّ أنَّ هذا التعليل غير مقبول،لأنَّ المسيح لم يتحرر من شريعة التوراة، بل ألزم أتباعه بطاعة ما شرَّعه العهد القديم. ومن ثمَّ فإنَّ التشريع ليس حرفاً ميِّتاً، ولا يحرِّم أتباعه نتيجة الطاعة والامتثال. ينظر : مقارنة الأديان-المسيحية- د.أحمد شلبي. ص230.

(50)- ينظر : حقوق الإنسان . الشيخ محمد الغزالي. ص38.

(51)- ينظر على سبيل المثال:سفر الخروج (17:32-19).واللاويين (7:18-29).والتثنية (13:22- 29).

(52)- ينظر : المدخل إلى العهد القديم .د.محمد علي البار .ص379.

(53)- إنجيل متى (21:5-22).ولوقا (20:6-26).

(54)- إنجيل متى (27:5-30).

(55)- رسالة كورنثوس الأولى(9:6-10).

(56)- إنجيل مرقس (10:7).

(57)- إنجيل يوحنا (25:12).

(58)- إنجيل متى (52:26).

(59)- إنجيل لوقا (35:22-36).

(60)- إنجيل متى(14:6).

(61)- إنجيل متى(21:18).

(62)- إنجيل متى(39:5).

(63)- إنجيل متى(10:5).

(64)- إنجيل متى(23:10).

(65)- إنجيل يوحنا(3:8-11). ذهب بعض المسيحيين إلى أنَّ هذه القصة منحولة،وأضيفتْ إلى الإنجيل،فيما بعد. وأنزلتها الترجمة الانكليزية (R.S.O) من المتن إلى الحاشية.ثمَّ أُعيدتْ إلى المتن،بعد ظهور البروتستانتية (الإحتجاجية).وتقول الترجمة الفرنسية((T.O.B: أنَّ الأجزاء(7:52الى8:11) محذوفة من نسخ من إنجيل يوحنا. ينظر: الإسلام والأديان .اللواء أحمد عبد الوهاب.ص46.

(66)- ينظر : ردٌّ على التوراة . ندرة اليازجي .ص65-66.

(67)- صحيح أنَّه ليس هناك عقوبات أو حدود منصوص عليها في الأناجيل،إلاّ أنَّه فيما يتعلق بالعذاب في الآخرة فهناك نصوص توعد الخطاة والزناة بالعذاب.مثل:((لا يرثون ملكوت الله ...لا زناة ولا عبدة أوثان...)).رسالة كورنثوس(6:9-10).و((أن تفقد عضواً من أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم)).مرقس (10:7).

(68)- ينظر : هداية الحيارى من أجوبة النصارى .إبن القيم الجوزية .ص388-389.

(69)- رسالة غلاطية (7:4).ورسالة رومة (15:8).

(70)- رسلة رومة (1:7-7).والإسلام يسائل المسيحية .أندراوس بشتة .وعادل ثيودور .ص110.

(71)- ينظر : روح الدِّين الإسلامي .عفيف عبد الفتاح طبارة .ص292.

(72)- ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين. أبن القيِّم. 3/3.

(73)- ينظر : الطرق الحكمية. أبن القيِّم. ص19.

(74)- ينظر : المحصول في علم الأصول. الرازي 239/5.

(75)- ينظر : القواعد الكبرى. العزُّ بن عبدالسلام. 132/1-133.

(76)- ينظر : اشتراكية الإسلام. د.مصطفى السباعي.ص59.

(77)- ينظر : شرح الحِكم الطائية. عبد المجيد الشرنوبي. تعليق عبد الفتاح البزم.ص98.

(78)- سورة المائدة (120).

(79)- سورة الحجر(23).

(80)- سورة النجم(44).

(81)- سورة ق (43).

(82)- المراد بإسقاط الحق أو الملك،لا الى مالك ولا الى مستحق. ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة. محمد رواس قلعه جي. 199/1.

(83)- ينظر : الفروق. القرافي. تحقيق خليل منصور. 340/1-341.

(84)- ينظر : الموافقات. الشاطبي. 539/2 و 101/3.

(85)- سورة المائدة (32).

(86)- ينظر: التعايش السلمي. سورحمن هدايات. مصدر سابق. ص332.

(87)- سورة الأنعام (151).

(88)- سورة الفرقان (68).

(89)- سورة النساء (93).

(90)- ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام. د.محمد الزحيلي.مصدر سابق. ص 144. وحقوق الإنسان في الإسلام. د.علي الوافي.مصدر سابق. ص198.وهذه المساواة في الحياة تتبعها مساواة في القصاص على مذهب الحنفية، بحيث يقتل المسلم بالعبد والذمي.خلافاً للجمهور. وأميل إلى رأي الحنفية في هذه المسألة، لأنَّ المساواة بين المسلمين والذميين في القصاص أمر يقتضيه عدل الإسلام.وكان الخلفاء الراشدون يقتلون المسلم بالذمي،تحقيقاً لمبدأ العدالة. وكذلك العبد، فإنَّ المساواة في أصل الفطرة لا يمنعها الحرية والرق، وأنَّ الرق أمر عارض،وأنَّ العبد لا يفقد آدميته بسبب الرق.فالنفس نفس سواء كان مسلماً أو ذمياً أو رقيقاً.لأنَّ القرآن يقول: (من قتل نفساً). ينظر في تفاصيل أوفي: العقوبة في الفقه الإسلامي. د.محمد أبو زهرة. 412-415 . والمقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. د.سيد حسن عبدالله. ص104-108.

(91)- صحيح البخاري. 1155/3. رقم(2995).ومسند الإمام أحمد. 36/5. رقم(20393). والجامع الكبير. السيوطي. 5072/1.رقم(291).

(92)- سورة النساء (29).

(93)- صحيح البخاري. 2264/5. رقم(5754).ومسلم. 73/1. رقم(315). وكتاب الأم. الإمام الشافعي. 4/6.

(94)- سورة البقرة (195).

(95)- سورة الإسراء(31).

(96)- ينظر : لسان العرب.إبن منظور. 228/3 و 207/7.

(97)- ينظر : حاشية إعانة الطالبين. أبو بكر الدمياطي. 133/2-139. والإنصاف. علاءالدين المرداوي. تحقيق. محمد حامد الفقي. 384/3.

(98)- ينظر : بدائع الصنائع. الكاساني. 277/6. ومواهب الجليل. الحطّاب. 296/8. ومغني المحتاج. الشربيني. 224/5. والعقوبة في الفقه الإسلامي. د.محمد أبو زهرة. ص475.

(99)- ينظر : قواعد الأحكام. العزُّ بن عبدالسلام. 85/1.

(100)- في تفاصيل أوفى ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. محمد خير هيكل. 1125/2 . والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي. نواف هايل تكروري. ص48-69.

(101)- سورة البقرة (179).

(102)- ينظر : التحرير والتنوير. أبن عاشور. 145/2.

(103)- ينظر : التفسير المنير. د.وهبة الزحيلي. 106/2.

(104)- ينظر : قواعد الأحكام. العزُّ بن عبد السلام. 12/1.

(105)- ينظر : أعلام الموقعين. أبن القيِّم. 80/2.

(106)- صحيح البخاري. 862/2.رقم(2310. وصحيح مسلم. 71/8.رقم(7028).

(107)- سنن أبن ماجه. 850/2.

(108)- سورة النور (19).

(109)- مسند الإمام أحمد. 70/2. رقم(5385).وسنن أبو داود. 334/3. رقم(3599).

(110)- سورة الشورى (40).

(111)- سنن البيهقي. 359/7. رقم(14890).وكنز العمال. حسام الدين الهندي. 305/5. رقم(12956).

(112)- سورة النحل (97).

(113)- سورة البقرة (188).

(114)- سورة النساء (29).

(115)- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. إبن حجر العسقلاني. كتاب الغصب. 201/2. رقم(855). قال الترمذي حديث حسن غريب.

(116)- صحيح البخاري. 619/2. رقم(1652).باب حجة الوداع. ومسلم. 39/4.رقم(3009).باب حجة الوداع. ورواه أصحاب السنن.

(117)- صحيح مسلم. 56/5. رقم(4207).باب الإحتكار.ومسند الإمام أحمد. 453/3. رقم(15799).

(118)- سورة التوبة (34).

(119)- سورة الفرقان (67).

(120)- سورة البقرة (275).

(121)- سورة التوبة (103).

(122)- سورة البقرة (195).

(123)- جان جاك روسو(1712-1778م)، فيلسوف فرنسي الأصل سويسري الجنسية.رائد ومؤسس علم النفس التربوي، وصاحب نظرية العقد الاجتماعي. يقوم مذهبه على نقد الحضارة الأوروبية، بما تعرضه على الإنسان من حاجات وأهداف مزيفة،تنسيه واجباته كإنسان وتفصله عن حاجاته الطبعية. ينظر : موسوعة علماء النفس والتربية. فيصل عباس.ص37.

(124)- توملس هوبز(1588-1679م)، فيلسوف إنكليزي، تعلم في أوكسفورد، ومذهبه أساسه نفساني. وناقش في كتابه(الرسالة الصغيرة) ظاهرة الإحساس، وذكر أنَّ الوجود مادي، وأنَّه وجود أجسام. ينظر : نفس المصدر.

(125)- جون لوك(1632-1704م)، فيلسوف إنكليزي، أحد ممثلي النزعة التجريبية. درس الطب والكيمياء. وتدور نظرياته حول المعرفة والسياسة.ينظر : المصدر نفسه.ص40.

(126)- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور. ص306.

(127)- المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع،في جميع أحوال التشريع أو معظمها.أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها. ينظر: مقاصد الشريعة. أبن عاشور.ص 251. وزعم الرازي أنَّ أحكام الله غير معللة لعلّة البتة، وردَّ عليه الشاطبي بأنَّ الشريعة وضعتْ لمصالح النَّاس، وأنَّ التعاليل المتعلقة بالأحكام أكثر من أن تحصى في القرآن والسنة. ينظر : الموافقات. الشاطبي. 4/2.

(128)- ينظر : الموافقات. الشاطبي. 7/2.

(129)- يرى الطاهر بن عاشور أنَّ الضروري هو حفظ النسل من التعطيل، وليس حفظ النسب أو العرض ضرورياً، بل وسيلة حاجية. ينظر : مقاصد الشريعة. الطاهر بن عاشور.ص81.

(130)- وقد إختلف الفقهاء في ترتيب هذه الضرورات إختلافاً كبيراً. ويرجع السبب في ذلك،الى أنَّ حصرها وترتيبها أمر إجتهادي، لا توقيفي، حسب ما يراه كلُّ واحد من الأهمية. ينظر : الموافقات. 8/2. والمستصفى الغزالي. ص 174-175. والمحصول. الرازي. 158/5. وشرح تنقيح الفصول. القرافي.ص304. والإحكام في أصول الأحكام. الآمدي. 302/3.

(131)- ينظر : المستصفى. الغزالي. ص 174. وفلسفة العقوبة. د.محمد أبو زهرة.ص 42. والأصول العامة لوحدة الدين الحق. ص5. وحق الحرية في العالم.ص 197. كلاهما للدكتور وهبة الزحيلي.

(132)- سورة آل عمران (19).

(133)- سورة آل عمران (85).

(134)- سورة البقرة (193).

(135)- ينظر : مقاصد الشريعة . إبن عاشور. ص303.

(136)- ينظر : حق الحياة البشرية. بو مدين بلختير. ص92.

(137)- سورة الأنعام (151).

(138)- سورة البقرة (178).

(139)- ينظر : الأصول العامة. مصدر سابق.ص 136. وحقوق الإنسان. د.محمد الزحيلي.مصدرسابق.ص78-91.

(140)- سورة النساء (3).

(141)- سورة النور (32).

(142)- سورة النور (4).

(143)- سورة الأحزاب (5).

(144)- سورة الفجر (20).

(145)- سورة الجمعة (10).

(146)- سورة البقرة (168).

(147)-ينظر : الموافقات. الشاطبي. 5/2. وقواعد الأحكام. العزُّ بن عبدالسلام. 131/2. والأصول العامة لوحدة الدين الحق. مصدر سابق. ص153.

(148)- ينظر : حقوق الإنسان. د.محمد الزحيلي. مصدر سابق.ص92-93.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس(العهد القديم الإصدار الثاني. ط 4. 1995م. والعهد الجديد الإصدار الرابع. ط30. 1993م).
- محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر .جامع البيان في تأويل القرآن . مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1420هـ- 2000م.
-أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
تفسير القرآن العظيم. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط 2 . 1420هـ - 1999م.

– د. أحمد سوسة. مفصل العرب واليهود في التاريخ. منشورات وزارة الثقافة والأعلام . دار الحرية للطباعة. بغداد . ط5. 1981م .

– د. عماد علي عبدالسميع حسين . تقريظ . د. عبدالخالق إبراهيم إسماعيل. الإسلام واليهودية . دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 1. 1425هـ – 2004م.

– إسرائيل شاحاك . ترجمة صالح علي سوداح . التاريخ اليهودي . الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة. دار بيان للنشر والتوزيع بيروت لبنان . ط1 . 1995م.

– فآدي فرج درويش العطار . شرح الأحكام الشرعية في التوراة . مقارنة بين الأحكام الفقهية في التوراة والقرآن والسنة . مركز إبن العطار للتراث . القاهرة ط1 . 2004م.

– د. كامل سعفان . دراسة في التوراة والإنجيل دار الفضيلة للنشر والتوزيع . 1989م.

– د. عبدالوهاب المسيري. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية . منشور في موقع د.المسيري: www.elmssiri.com.

– رجا عرابي. سفر التاريخ اليهودي. دار الأوائل. دمشق. ط1. 1434هـ –2004م.

– عبده الراجحي .الشخصية الأسرائيلية . دار المصارف .القاهرة 1968م.

– د. أحمد شلبي . مقارنة الأديان – 1– اليهودية – مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . ط 6 . 1988م.

– د. ليلى حسن سعدالدين. مثل الذين حملوا التوراة . دار الفكر – الأردن ط 1 . 1405هـ – 1984م.

– د. مصطفى مسلم. معالم قرآنية في الصراع مع اليهود. دار القلم دمشق. ط 2. 1420هـ– 1999م.

– وفاء صادق . أخلاق اليهود . دار الفرقان. بدون تاريخ .

– أنور الجندي . موسوعة مقدمات العلوم والمناهج . مطبعة التقدم . مصر . بدون تاريخ .

- د. غوستاف لوبون . ترجمة عادل زعيتر. اليهود في تأريخ الحضارات الأولى. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة. 1970م.
- مونيك بيير. ترجمة هزييت عبودي . المرأة عبر التاريخ. دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت. ط1 . 1979م.
- د.محمد علي البار . أباطيل التوراة والعهد القديم – المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم– دار القلم دمشق، ودار الشامية . بيروت . ط1 . 1410هـ – 1990م.
- الإمام المهتدي السموأل بن يحى المغربي (ت 570هـ) تحقيق . د. محمد عبدالله الشرقاوي . إفحام اليهود . مكتبة الزهراء – القاهرة ، ودار الجبل –بيروت . ط3. 1990م.
- عبد الرحمن بن حماد آل عمر . دين الحق . وزارة الأوقاف والدعوة والأرشاد السعودية. ط1. 1420هـ.
- د. أحمد شلبي . مقارنة الأديان– 2– المسيحية– مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . ط 10. 1998م.
- الشيخ محمد الغزالي . حقوق الإنسان بين مفاهيم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة . نهضة مصر . ط6. 2009م.
- اللواء أحمد عبد الوهاب. الإسلام والأديان الأخرى –نقاط الإتفاق والإختلاف– مكتبة التراث الإسلامي. 1992م.
- ندرة اليازجي. ردٌّ على التوراة . بدون ذكر المطبعة والتاريخ.
- إبن القيم الجوزية . تحقيق د. أحمد حجازي السقا . هداية الحيارى . المكتبة القيمية للطباعة والنشر . القاهرة. ط2 . بدون تأريخ .
- أندراوس بشته وعادل ثيودور . الإسلام يسائل المسيحية في شؤون اللاهوت والفلسفة –ضمن سلسلة المسيحية والإسلام في الحوار والتعاون . المكتبة البولسية– جونية– لبنان. 2000م.
- عفيف عبدالفتاح طبارة. 2003م. روح الدين الإسلامي . دار العلم للملايين .بيروت . ط 3 . 2003م.

- إبن القيم الجوزية . إعلام الموقعين عن رب العالمين . مكتبة الكتاب الأزهرية . القاهرة . 1388هـ - 1968م.
- إبن القيم الجوزية . تحقيق: محمد حافظ المفتي . الطرق الحكمية دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع . جدة .ودار الكتب العلمية . بيروت. بدون تأريخ .
- الفخر الرازي . تحقيق: طه جابر العلواني. المحصول في علم الأصول. مؤسسة الرسالة . بيروت. ط2 . 1412هـ - 1992م.
- العزُّ بن عبدالسلام الدمشقي. تحقيق: محمود الشنقيطي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعارف. يروت. بدون تاريخ.
- د. مصطفى السباعي. إشتراكية الإسلام . مؤسسة المطبوعات العربية .دمشق . ط 2 . 1379هـ- 1960م.
- عبدالمجيد الشرنوبي . تعليق. عبدالفتاح البزم . شرح الحِكم الطائية . دار إبن كثير . دمشق . ط4 . 1415هـ - 1994م.
- محمد رواس قلعه جي . الموسوعة الفقهية الميسرة . دار النفائس. بيروت . ط 1 . 1421هـ -2001م.
- شهاب الدين القرافي . تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد . الفروق شرح أنواء البروق. دار السلام. القاهرة ، ط1 . 1421 هـ - 2001م.
- أبي أسحاق الشاطبي المالكي. مراجعة وتخريج وتحقيق. د. عبدالله درّاز وآخرون. الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط7. 1426هـ-2005م.
- سورحمن هدايات. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة. دار السلام.للطباعة والنشر. ط1. 1421هـ- 2001م.
- د. محمد الزحيلي. حقوق الإنسان في الإسلام . دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان . دار إبن كثير . دمشق – بيروت . ط 5 . 1429 هـ - 2008م.

- د. علي عبدالواحد وافي . حقوق الإنسان في الإسلام . نهضة مصر .ط 7 . 2002م.
- د. محمد أبو زهرة . العقوبة . دار الفكر العربي – القاهرة. بدون تأريخ.
- د.سيد حسن عبدالله. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام.دار أبن حزم. ط1. 1427هـ-2007م.
- محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق د.مصطفى ديب البغا. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر دار إبن كثير- اليمامة – بيروت. ط 3. 1407هـ – 1987م.
- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق شعيب الارناؤوط. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .مؤسسة القرطبة . القاهرة. بدون تاريخ.
- أبو الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري. صحيح مسلم(الجامع الصحيح). دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة . بيروت. بدون تاريخ.
- محمد بن إدريس الشافعي .كتاب الأم. دار المعرفة .بيروت. 1393هـ
- إبن منظور. لسان العرب . دار صادر – بيروت . ط3 . 2004م.
- أبو بكر الدمياطي . حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المبين. طبعة وتصميم: محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية .بيروت ط1 . 1415هـ – 1995م.
- علاء الدين المرداوي . تحقيق محمد حامد الفقي . الإنصاف . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط1 . 1406هـ – 1986م.
- الكاشاني . تحقيق محمد عدنان درويش . بدائع الصنائع . دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1 . 1417هـ – 1997م.
- شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطَّاب الرُّعبي. تحقيق زكريا عميرات. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. دار عالم الكتب. بيروت. 1423هـ-2003م.
- . محمد الطيب الشربيني. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر بيروت . بدون تاريخ.

- محمد خير هيكل . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية .. دار البيارق بيروت. ط 1 . 1414هـ - 1994م.
- نواف هايل تكروري . العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي . دار الفكر دمشق ط 4 . 1423هـ - 1994م.
- . محمد الطاهر إبن عاشور. التحرير والتنوير . مطبعة الدار التونسية للنشر . تونس . 1984م.
- د. وهبة الزحيلي . التفسير المنير . دار الفكر المعاصر . بيروت ،ودار الفكر . سوريا ط1 . 1991 م.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. سنن إبن ماجه. دار الفكر. بيروت. بدون تاريخ.
- أبو سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. بدون تاريخ.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. سنن البيهقي الكبرى. مكتبة دار الباز. مكة المكرَّمة. 1414هـ-1994م.
- علاءالدِّين بن حسام الدين المتقي الهندي. تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط5. 1401هـ-1981م.
- أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.
- فيصل عباس . موسوعة علم النفس والتربية . دار الفكر . بيروت. ط1 . 1996م.
- الطاهر بن عاشور .تحقيق: محمد طاهر العيساوي . مقاصد الشريعة الإسلامية . دار النفائس . عمان . ط2 . 1421هـ - 2001م.
- أبو حامد الغزالي. المستصفى. المطبعة الأميرية . بولاق .مصر. 1322هـ.
- شهاب الدين القرافي . شرح منهج الفصول في علم الأصول. دار الفكر . بيروت. ط 1 . 1480هـ - 1997م.

- الآمدي .تعليق: عبدالرزاق عفيفي. الإحكام في أ صول الأحكام . دار الصميحي الرياض . ودار ابن حزم . بيروت. ط1 . 1424هـ – 2003م.
- الشيخ محمد أبو زهرة . فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي. طبع معهد الدراسات العربية العامة . القاهرة . 1963م.
- د. وهبة الزحيلي . الأصول العامة لوحدة الدين الحق. المكتبة العباسية . دمشق ط 1 . 1972م.
- . د. وهبة الزحيلي. حق الحرية في العالم. دار الفكر المعاصر–بيروت. ودار الفكر دمشق. ط4 . 1428هـ –2007م.
- بوحدين أحمد بلختير . حق الحياة البشرية . دار ابن حزم . بيروت . ط1 . 2009 م